



**النظام الاسترشادي العربي
بشأن إدارة المراعي الطبيعية**

2016م

تقديم

تكتسي المداعي الطبيعية في الوطن العربي أهمية بالغة بوصفها مكونا هاما من مكونات التنوع البيولوجي في منطقتنا، إلا أن هذه المداعي تواجه تحديات عديدة بحكم تأثير التقلبات المناخية، والجفاف والحرائق ، وغيرها، بالإضافة إلى الممارسات الجائرة في الرعي والاستخدام غير المستديم لهذه الموارد، وبالرغم من الجهود المبذولة هنا وهناك على مستوى الدول العربية بشكل منفرد ، فإن الموارد الرعوية في الوطن العربي معرضة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى المزيد من التدهور، إذا لم يتم وضع الآليات المناسبة وطنياً وإقليمياً لتسخيرها بشكل معقلن ، ولا شك أن وضع الأطر القانونية الملائمة لتسخير الموارد الرعوية يأتي في مقدمة هذه الآليات.

وبما أن واقع التشريعات الرعوية في الوطن العربي يتميز في الوقت الراهن بغياب هذه التشريعات في عديد البلدان، ووجودها بشكل جزئي في بعض الدول وخاصة تلك الموجودة منها في بعض الأقطار العربية إلى التطوير والتحديث، بالإضافة إلى الغياب الكامل لأية نصوص تشريعية يستأنس بها في هذا المجال على الصعيد القومي، فقد ارتأت المنظمة العربية للتنمية الزراعية القيام بإعداد نظام استرشادي عربي بشأن إدارة المداعي الطبيعية، وذلك وفاء منها لرسالتها المتمثلة في تكميل جهود بلدانها الأعضاء، ومساعدتها من أجل إنشاء قاعدة صلبة تقوم عليها التنمية المستدامة في الدول العربية، خاصة في القطاعات المرتبطة بمجالات عمل المنظمة ومنها القطاع الرعوي.

ومما حفز المنظمة أكثر على اقتراح هذا النظام، ما راكمته من تجربة منذ سنوات عديدة في مجال وضع الأنظمة الاسترشادية العربية في قطاعات عديدة ، كانت محل إعجاب وتنويه من طرف البلدان الأعضاء، هذا فضلا عن الخصوصيات البيئية والاجتماعية المشتركة للمنطقة العربية، مما يسهل سن وتطبيق نصوص تستجيب للاهتمامات والإنشغالات ذات الأولوية بالنسبة لجميع الدول العربية.

وقد تناول هذا النظام الإدارة المستدامة للمداعي وإعادة تأهيلها، والممارسات المحظورة والإجراءات الرادعة، ولعل أهم إبداع تضمنه هذا النص، هو إحداث لجنة متعددة القطاعات، يعهد إليها بالإشراف والمراقبة والتقييم بالنسبة لكل العمليات المرتبطة بحماية وتنمية المداعي الطبيعية في الدولة، ويتولى رئاسته هذه اللجنة الوزير الذي تؤول إليه المرجعية الوطنية لموضوع المداعي، وتضم هذه اللجنة كل الجهات المعنية بموضوع المداعي من قطاعات حكومية وأصحاب رأي وغيرهم ، وهو ما يعطيها طابعاً أفقياً سعياً لضمان فعاليتها.

إن منظمكم العربية للتنمية الزراعية، إذ تضع هذا النص بين أيدي جهات القرار والمحترفين والمهتمين بالتنمية الرعوية في الدول العربية، لتأكيد على طابعه الاسترشادي، بحيث يمكن الاستئناس به دون أن يكون ملزماً، كما يمكن الاسترشاد به في إعداد نصوص وطنية ملزمة سعياً للوصول إلى تنمية مستدامة للمراعي الطبيعية في الوطن العربي.

والله ولي التوفيق،،

الدكتور / طارق بن موسى الرذجالي

المدير العام

المحتويات:

الرقم	الموضوع
1	تقديم
3	المحتويات
4	الفصل الأول: أحکام تمهیدیة وتعريفات
8	الفصل الثاني: تنفيذ النظام
12	الفصل الثالث: الإدارة المستدامة وإعادة التأهيل
16	الفصل الرابع: المحظورات
18	الفصل الخامس: العقوبات والأحكام الختامية

الفصل الأول: أحكام تمهيدية وتعريفات

المادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم "النظام الاسترشادي العربي بشأن إدارة المراعي الطبيعية". (ويشار إليه فيما بعد بـ النظام)

المادة (2)

أـ هذا النظام هو إطار تشريعي وتنظيمي وفني يتضمن الإجراءات الخاصة بالإدارة المستدامة وإعادة التأهيل للمراعي الطبيعي، ويستفاد منه في تطوير أو تحديث أو إعداد التشريعات الوطنية الخاصة بالمراعي الطبيعي في الدول الأعضاء.

بـ تطبق أحكام هذا النظام على المواطنين وغير المواطنين داخل الدولة والمستفيدين من أحكامه، ويسري هذا النظام وينفذ إلى جانب جميع التشريعات الوطنية وكافة الالتزامات الدولية السارية ذات الصلة، مع مراعاة الأعراف القبلية والعشائرية الخاصة بأراضي المراعي في الدولة.

جـ يسري هذا النظام على كافة المراعي الطبيعية وما تحتويه من بيئات ومحاتوياتها الحية وغير الحية لدى (اسم الدولة).

المادة (3)

يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

<p>هي الجهة المسئولة عن الاستخدامات الاقتصادية للمراعي الطبيعية في الدولة.</p> <p>هو الوزير المسؤول عن الجهة المختصة في الدولة.</p> <p>هي الجهة الفنية لدى الجهة المختصة التي تضطلع بمسؤولية إدارة وتنمية الموارد الرعوية طبقاً لما تحدده القوانين واللوائح السارية في الدولة.</p> <p>هي الأرضي المغطاة كلياً أو جزئياً بنباتات محلية نامية نمواً طبيعياً، وببعضها صالح للرعي وتغذية الحيوانات، سواءً كانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً، وتدخل ضمنها أراضي المراعي التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية محلية أو مستوردة.</p> <p>جميع الأراضي العامة المملوكة للدولة وغير المستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة، وينمو بها غطاء نباتي يمكن رعيه من قبل الحيوانات المستأنسة والبرية، وتدخل ضمنها أراضي المراعي التي أزيلت نباتاتها الرعوية بسبب الحراثة أو التحطيم أو الرعي الجائر أو النشاطات البشرية الأخرى.</p> <p>النباتات التي تعيش لأكثر من عامين.</p> <p>النباتات التي تكمل دورة حياتها في أقل من سنة.</p>	<p>الجهة المختصة:</p> <p>الوزير:</p> <p>اللجنة الوطنية للمراعي الطبيعية:</p> <p>الادارة المختصة:</p> <p>المراعي الطبيعي:</p> <p>أراضي المراعي:</p> <p>النباتات المعمرة:</p> <p>النباتات الحولية:</p>
--	--

الخطب:	يقصد به الأجزاء الجافة والميتة من الأشجار وأو الشجيرات ذات الساقان الخشبية التي يتم جمعها واستخدامها كمصدر للطاقة.
المجتمعات النباتية:	مجموعة من النباتات تنمو معاً وتفاعل مع بعضها البعض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
الاستساغة:	درجة تفضيل الحيوانات الرعوية لأنواع نباتية معينة أثناء التغذية أو الرعي في المراعي.
التغطية النباتية:	هي مساحة الأرض تغطى بالكساء الخضري للنباتات عند النظر إليه عمودياً.
التردد:	هو درجة انتظام توزيع أنواع المختلفة التي يتتألف منها المجتمع النباتي.
الكثافة:	عدد أفراد النبات لكل وحدة مساحة.
الإنتاجية الرعوية:	هي الكتلة الحيوية للنباتات الرعوية المستساغة في وحدة المساحة (كيلوجرام مادة جافة/هكتار).
الحمولة الرعوية:	هي أكبر عدد من الوحدات الحيوانية التي يمكن أن تعتمد في تغذيتها على مراعي معين دون التأثير السلبي عليه خلال فترة زمنية معينة.
التربيبة المكثفة لحيوانات المراعي:	هي نظام إنتاج متخصص في حظائر يوفر له جميع الخدمات الضرورية بغية الوصول إلى أعلى مستوى من الإنتاج، ويعتمد على الأعلاف المركزية ولا يعتمد على المراعي الطبيعي.

هي نظام إنتاج يرثى في حظائر ويعتمد جزئياً على الم راعي في توفير احتياجاته الغذائية . الوضع القائم للقطاع النباتي من حيث الإنتاجية والنوعية والتربيـة.

الموقع التي تحمى بهدف إعطاء الفرصة للنباتات المحلية الجيدة للوصول إلى مرحلة تكوين البذور ونشرها في الموقع.

هو نظام الرعي على أساس الرعي لفترات دورية
لجزء من المرعى بينما يُوجَل الرعي في الجزء
الآخر لنفس موسم الرعي، أو الـ *نفقة*

هي النشاطات البشرية المختلفة على مساحة معينة من الأرض مستغلة إمكاناتها الطبيعية. وتشمل الصأن، والماعز، والبقر، والإبل، والفصيلة الخليلية.

كل أصناف الحيوانات غير الآلية التي تستغل المرعى:

المقصود بها اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا النظام.

تشمل كافة المعاهدات أو الاتفاقيات أو
البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالمراعي
الطبيعية مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
التصحر والحد من الجفاف، واتفاقية التنوع
البيولوجي، وغيرها.

التربيّة شبه المكثفة لحيوانات المُراعي: حالة المرعى الطبيعي:

المحميات الرعوية:

نظام الرعي الدوري:

استخدامات الأرض:

الحيوانات المستأنسة:

الحيوانات البرية:

اللوائح:

الاتفاقيات الدولية
المرجعية ذات العلاقة:

الفصل الثاني: تنفيذ النظام

المادة (4)

تقوم الجهة المختصة بالإشراف على أراضي المراعي الطبيعية العامة ومحفوبياتها الحية وغير الحية، وتنظم إدارتها وإعادتها تأهيلها واستثمارها، وحمايتها وتطبيق ومتابعة تنفيذ هذا النظام وفقاً للوائح والقرارات المنفذة له في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة (5)

يتولى الوزير رئاسة اللجنة الوطنية وفقاً للاختصاصات التالية:

- أـ تشكييل اللجنة الوطنية وتحديد الصالحيات التي تتمتع بها في تحقيق أهداف النظام، والعمل على تفعيل الإجراءات التي تتبعها وتقرها هذه اللجنة في سياق ممارسة صلاحياتها وسلطاتها بموجب هذا النظام.
- بـ يختص بكلفة الأمور والإجراءات التي تتصل بصناديق اللجنة الوطنية ومواردها المالية وبتوجيه عملها وإدارتها، وأي أمور تكون ضرورية لأداء وظائف اللجنة الوطنية على نحو أفضل.
- جـ تحديد الإجراءات التي يتم عن طريقها تقديم الطعون ضد ما تتخذه اللجنة الوطنية من تصرفات بموجب هذا النظام، والإجراءات الإضافية التي يتم اتخاذها لأغراض حماية المراعي الطبيعية.

المادة (٦)

- يتم إنشاء اللجنة الوطنية للمراعي الطبيعية وتكون هي الجهة المسئولة عن التنسيق والإشراف على تنفيذ هذا النظام، وذلك تبعاً لما يتم تحديده بموجب قرارات يصدرها الوزير، وتحتسب اللجنة الوطنية وبالتالي:
 - أـ اعتماد السياسات والبرامج ذات العلاقة بإدارة المراعي الطبيعية وتنميتها واستخدامها بشكل مستدام.
 - بـ إقرار اللوائح المنظمة لسياسات إدارة وحماية وتنمية المراعي الطبيعية.
 - جـ التنسيق بين الجهات الإدارية والفنية المختصة ذات الصلة وكذلك إشراك جميع أصحاب المصلحة والجهات ذات الصلة في إدارة وصون وحماية وتنمية المراعي الطبيعية وخاصة في حالة الطوارئ والكوارث الطبيعية والجفاف.
 - دـ تقوم اللجنة باعتماد أو رفض الطلبات المقدمة للإدارة المختصة لاستصدار تراخيص لأي تدخل أو تغيير في استخدام أو استغلال المراعي الطبيعية لأغراض أخرى.
 - هـ التنسيق مع الجهات السيادية والقضائية بشأن تنفيذ مواد النظام واللوائح المنبثقة عنه وتطبيق الجزاءات والعقوبات في حالة الإخلال بالنظام أو التعدي على المراعي.
 - وـ التوصيات بشأن مشاريع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالمراعي الطبيعية وإبداء المشورة للوزير بشأنها وبشأن الأمور المتعلقة بالتعاون الدولي الرامي إلى حماية وتنمية المراعي الطبيعية.

زـ. الموافقة على ترشيح نقطة اتصال وطنية للمراعي الطبيعية لدى المعاهدات والاتفاقيات العربية والدولية من الإدارة المختصة على أن تسمى اللجنة خبيرة متخصصة كل معايدة أو اتفاقية من بين أعضائها أو من الكفاءات المتميزة بالدولة يكون مسؤولاً عن متابعة المعايدة أو الاتفاقية.

المادة (7)

أـ. يشكل الوزير اللجنة الوطنية برئاسته وعضوية كل من :

- نائباً للرئيس • الوزير المسؤول عن شؤون البيئة
- عضوواً ومقرراً • مدير الإدارة المختصة بالمراعي الطبيعية
- عضوواً • الإدارة المسئولة عن الموارد الوراثية الحيوانية
- عضوواً • ممثل وزارة الدفاع
- عضوواً • ممثل وزارة الداخلية
- عضوواً • ممثل وزارة العدل
- عضوواً • ممثل وزارة السياحة
- عضوواً • ممثل عن وزارة النفط والمعادن
- ممثل عن الجهة المختصة بشؤون استخدامات الأراضي عضواً •
- عضوواً • الحجر الزراعي
- عضوواً • الحجر البيطري
- عضوواً • مجلس البحث العلمي

- إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص في عضوا مجال المراعي
 - جمعيات الرعاة عضوا
 - جمعيات حماية البيئة / الطبيعة عضوا
 - جمعيات المزارعين عضوا
 - لجنة الزراعة في مجلس الشورى أو البرلمان عضوا
 - لجنة الزراعة بغرفة التجارة والصناعة والزراعة عضوا
- بـ يحق للجنة الوطنية دعوة من ترى الاستعانة به لحضور اجتماعاتها وذلك لإبداء آرائهم والتعبير عن موافقتهم أو رفضهم، حسبما يكون ملائماً، دون أن يكون لأي منهم صوت عند اتخاذ القرار.
- جـ يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اللجنة بحضور الأغلبية لأعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- دـ تجتمع اللجنة كل ستة أشهر على الأقل أو متى ما استدعى الأمر وذلك بدعوة من رئيسها.
- هـ يستمر عمل الأعضاء من الجهات غير الحكومية لمدة ثلاث سنوات ويكون لهم الحق في إعادة التعيين لمرة واحدة فقط.
- وـ لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في اتخاذ قرارات يكون له مصلحة مالية في إصدارها.

الفصل الثالث: الإدارة المستدامة وإعادة التأهيل

المادة (8)

تقوم الإدارة المختصة بإجراء حصر وتقويم دوري للمراعي يشمل أعداد قوائم بالنباتات (المعمرة والجحولية) النامية بالموقع، وتصنيف المجتمعات النباتية اعتماداً على التغطية، والتعدد وكثافة الأنواع المعمرة والانتاجية (وزن المادة الجافة / هكتار/سنة) مع الفصل بين خصائص الأنواع المعمرة والأنواع الجحولية؛ وتحديد مساحات الموقع الرعوية على خرائط وذلك حسب حالتها (متدهورة - ضعيفة - جيدة - جيدة جداً - ممتازة).

المادة (9)

تشترك الجهة المختصة في كافة اللجان والفرق المعنية باستخدامات الأرضي في الدولة للأغراض المدنية والاقتصادية.

المادة (10)

بناءً على دراسات الحصر والتقويم تقوم الإدارة المختصة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة والمجتمعات المحلية بتنظيم الرعي من خلال تحديد أعداد وأنواع الحيوانات ومدة بقائها في المراعي بما يتناسب مع الحمولة الرعوية وتوزيع نقاط مياه الشرب.

المادة (10)

تقوم الإدارة المختصة بإعداد نظام إنذار مبكر لرصد التغيرات التي تطرأ على المراعي ووضع خطة طوارئ استعداداً لحالات الجفاف والكوارث المهددة للموارد الرعوية.

المادة (12)

تقوم الإدارة المختصة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بإنشاء محميات الرعوية وذلك بعد صدور قرار من اللجنة الوطنية بإعلان مساحة محدودة ك محمية بهدف حماية المراعي ورفع كفائته، وتحدد أنواع المحميات والغرض منها، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة (13)

تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى التي لها حيازات واسعة مسورة أو محمية ، وذلك لفتحها في أوقات تحددها للرعى بما لا يؤثر على ما حيزت من أجله .

المادة (14)

تقوم الجهة المختصة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة، وال المجالس المحلية، بالاقتراح على اللجنة الوطنية السياسات ذات الصلة بالمراعي والبرامج الوطنية للإدارة المستدامة للمراعي الطبيعي وإعادة تأهيل المتدهور منها و تتضمن البرامج ما يلي:

1. تطوير الإدارة الفنية لكل مرعى حسب الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية.
2. تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمستخدمي المراعي وخاصة صغار المربين والمرأة الريفية والبدوية واشراكهم في النشاطات الخاصة بإدارة وتنمية وتحسين المراعي.
3. تحسين المراعي المتعدد الأغراض (تربيبة النحل ، النباتات الطبيعية، إنتاج الحطب والمواد الخشبية المستخدمة لأغراض البناء .. الخ).
4. تشجيع إدخال نظام الرعي الدوري على مستوى التربية المكثفة وشبه المكثفة والتقليدية وربط ذلك بالدعم والخدمات التي تقدمها الدولة لها.
5. التوسع في زراعة الشجيرات والبذور الرعوية المحلية واستخدام تقنيات حصاد المياه وذلك لتحسين المراعي كما ونوعا.
6. المحافظة على التنوع الحيوي والأصول الوراثية النباتية الرعوية.
7. تنظيم وإدارة موارد المياه وتوزيعها حسب حاجة الماشية، وتحديد الطرق ومسارات تحركات المربين في المراعي العامة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالمراعي في المناطق وكذلك مع المجالس المحلية والجهات المسئولة عن الغابات والزراعة والمياه .

8. إقامة خطوط النار والرقابة لحماية المراعي من الحرائق .
9. تحديد بذور وشتلات المراعي وأنواعها المسموح بدخولها والتنسيق مع الجهات المختصة في ذلك، وتسمية الموقع الذي يسمح بدخول بذور وشتلات المراعي إليه.
10. تنظيم التردد والسياحة وحركة السيارات داخل أراضي المراعي.
11. تشجيع الترخيص لإقامة مزارع رعوية وذلك بناء على الجدوى الاقتصادية والبيئة.
12. العمل على إدماج المجتمعات والجمعيات التعاونية الرعوية في البرامج والأنشطة الخاصة بالإدارة المستدامة للموارد الرعوية.
13. تشجيع المحافظة على خصوصية النشاطات الزراعية التقليدية للمحاصيل في المجرى الطبيعي.

(المادة 15)

تختص الجهة المختصة - بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة - عددا كافيا من الحراس ومراقبى المجرى و توفير التجهيزات الالازمة لتسهيل مهمتهم للقيام بحمايتها وتنظيم استغلال المجرى، ويكون لهم إطار قانوني يتعلق بضبط المخالفات التي تقع على أراضي المجرى و متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(المادة 16)

يجب الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة معتمد من اللجنة الوطنية لكل من يرغب في تنمية واستثمار نتاج الموارد الرعوية أو نقل نتاجها أو الاتجار بها أو إقامة نشاطات سياحية سواء كان الأفراد، والمؤسسات، والشركات الوطنية ، والأجنبية ، والشركات المختلطة المرخص لها طبقا لأنظمة والتشريعات الوطنية وتحدد اللائحة التنفيذية القيود والاشتراطات الالازمة لذلك.

الفصل الرابع: المحظورات

المادة (17)

يمنع التملك في الأراضي المصنفة مراعي سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات أو الشركات.

المادة (18)

1. يمنع الرعي في المناطق الآتية:

(أ) المراعي الطبيعية التي تحددها الإدارة المختصة أثناء فترة حمايتها وصيانتها.

(ب) أراضي المراعي التالية:

أولاً. المخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية.

ثانياً. المحسنة التي لم تتم فترة نمو النباتات المستزرعة فيها ولم يتم فتحها للرعي رسمياً.

ثالثاً. التي حصل فيها حريق أو تدهور بسبب كارثة طبيعية أخرى وذلك لحين أن تقرر الإدارة المختصة صلاحيتها.

(ج) المحميّات الرعوية والبيئية.

2. على الجهة المختصة أن تعلن عن المناطق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بالطريقة التي تحددها اللائحة.

المادة (19)

تحظر النشاطات التالية في أراضي المراعي :

1. يحظر الإضرار بجميع النباتات في أراضي المراعي، كما يحظر استعمال مواد ضارة - أيها كان نوعها - على هذه النباتات أو بالقرب منها، أو استعمال أية وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها.

2. لا يجوز قطع النباتات النامية في المراعي الطبيعية أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها ، أو نقل تربتها أو جرفها.

3. لا يجوز رمي أو ترك أو دفن المخلفات أو الملوثات أو المشتقات البترولية أو البلاستيكية أو النفايات البلدية وغير البلدية بجميع أنواعها بالقرب من النباتات سواء في المراعي الطبيعية أو المحميات الرعوية أو البيئية.
4. لا يجوز إقامة المنشآت الثابتة في المراعي الطبيعية، والمحميات الرعوية والبيئية إلا بعد موافقة الجهة المختصة.
5. توضع ضوابط لاستخراج مواد البناء وغيرها من المواد الأخرى من أراضي المراعي الطبيعية والغابات.
6. لا يجوز القيام بعمليات الحراثة في المراعي الطبيعية.
7. لا يجوز إشعال النار أو استعمالها في المراعي الطبيعية، وتحدد اللائحة الإجراءات والاشتراطات التي تنظم الاستثناءات إن وجدت.
8. لا يجوز حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الأعشاب في الأراضي الزراعية الموجودة داخل المراعي والمحميات الرعوية والبيئية، أو القريبة منها منعاً من نشوب الحرائق.
9. يمنع قطع المسيجات أو إتلافها، أو العبث في البتر، أو اللوحات الإرشادية، أو آية منشأة أخرى تقييمها الجهة المختصة لغرض الحماية، أو الدراسات البحثية، أو التنزه والاصطياف، أو لتسهيل العمل داخل المراعي والمحميات الرعوية والبيئية.
10. وضع ضوابط تتماشى مع التشريعات الوطنية والدولية؛ وذلك لإدخال أنواع أو بذور النباتات الرعوية غير المحلية إلى المراعي الطبيعية.

الفصل الخامس : العقوبات والأحكام الختامية :

المادة (20)

على الجهة المختصة التنسيق مع الجهات التشريعية والتنظيمية في الدولة لإصدار العقوبات التي تتماشى مع كل محظورة من المحظورات المشار لها في الفصل الرابع.

المادة (21)

مع مراعاة ما ورد في المادة (14) يتم ضبط المخالفات وأثباتها وإنزال عقوبات رادعة تصدر بموجب قرار من السلطة أو السلطات في كل بلد .

المادة (22)

على الجهة المختصة اقتراح اللائحة و/أو اللوائح الخاصة بهذا النظام وإقرارها من اللجنة الوطنية.